فقّه نفسك
في المذهب المالكي

إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

استقبالُ القبلة

- حكم استقبال القبلة.
- استقبال عين الكعبة وجهتها.
- الاجتهاد والتقليد في معرفة القبلة.
- تبين الخطأ في القبلة.

بسم الله الرحمن الرحيم

تناولنا في نشرات سابقة بعض شروط الصلاة، بعدما تعرفنا عليها في النشرة: (١٥)، ومن (شروط صحة الصلاة): استقبال القبلة.

ولأحكام الاستقبال حالات مختلفة، من جهة المصلي حينما يصلي لغير القبلة **خطأً** أو **نسيانًا**، ومتى يجب عليه أن يستقبل **عين** الكعبة ومتى يكفيه أن يستقبل **جهتها** فقط، وما الحكم إذا تبين عدم استقبال القبلة **داخل** الوقت أو **خارجه**.

حكم استقبال القبلة:

يجب استقبال القبلة **(مع الأمن + ومع القدرة)**، فلا يجب الاستقبال مع انعدام الأمن؛ كصلاة الخائف من عدوٍّ أو لصّ، كما لا يجب الاستقبال عند انعدام القدرة؛ كالعاجز، إذا لم يجد من يحوّله إلى جهة القبلة.

وليس من العجز ولا من عدم القدرة الصلاة في الطائرة أو وسائل النقل التي تسير عكس اتجاه القبلة، فإن صلاة الفريضة لا تصحّ في مثل هذه الحالة؛ لأنه يشترط لصحتها استقبال القبلة، كما يشترط أن تؤدى بهيئتها المعتادة الآتية في فرائض الصلاة بحول الله، أما النافلة فيجوز أن تؤدى على هذه الوسائل.

أحكام استقبال القبلة:

يختلف الحكم إن كان المصلي في مكة، أو خارجها:

١. استقبال عين الكعبة.

يجب على من كان في مكة سواءٌ كان في المسجد الحرام، أو في الفنادق المحيطة به: **استقبال عين الكعبة**، أي: بنائها، فيستقبلها بجميع بدنه وإلا بطلت صلاته.

ولا يكفي هؤلاء الاجتهاد، بل لا بد من التحقُّق ولو بأن يطلع على سطح المبنى ليرى ذات الكعبة، ثم ينزل فيصلي.

٢. استقبال جهة الكعبة.

أما من كان خارج مكة، سواء كان قريبا منها كأهل منى، أو بعيدًا جدا كأهل المدن والآفاق، فإنه **يستقبل جهة الكعبة لا عينها**؛ لأنه المقدار الممكن الذي يرتبط به التكليف، ويدخل في وسع المسلم، أما استقبال عينها فلا سبيل لأحد إليه.

والجهة المقصود بها: الناحية.

وهذا يعني أن المصلي لو انحرف عن جهة الكعبة بما لا يصل إلى درجة ٩٠° من محور الكعبة، فصلاته صحيحة، كما في هذا الرسم التقريبي.

فإذا كان المصلي الذي يسكن مدينة الأحساء شرق المملكة كما في الصورة التوضيحية، والقبلة فيها ليست جهة الغرب تماما وإنما تميل نحو الجنوب قليلا، فإذا انحرف جهة الشمال أو الجنوب، من درجة: ١٠ إلى المقدار الذي لا يصل فيه إلى درجة ٩٠ فصلاته صحيحة.

الاجتهاد في تحديد القبلة:

١. من كانت له معرفة وقدرة على تحديد مكان القبلة من خلال النجوم والعلامات وغيرها فيكفيه الاجتهاد، ولا يجوز له التقليد مع إمكان الاجتهاد.

٢. أما من لم تكن له معرفة بوسائل تحديد القبلة فيجب عليه أن يقلّد مسلمًا عدلا، أو يصلي بناء على جهة محراب مسجدٍ وجده في المدينة، ومن التقليد: اتباع جهة القبلة التي ترشد إليها الملصقات الموجودة في الفنادق ونحوها.

٣. فإن لم يجد غيرُ الخبير أحدا يقلِّده، أو محرابا يهتدي إليه وخفيت عليه الأدلة، بسبب غيمٍ أو حبسه في مكان لا يمكنه من خلاله معرفة القبلة فيتخيّر جهةً من الجهات الأربع، ويصلي إليها، ويكفيه ذلك.

ومن خالف في ذلك **فتبطل صلاته**، أي: تبطل صلاة المجتهد العارف إن خالف اجتهاده، وتبطل صلاة المقلد إن صلى لغير الجهة التي أرشده إليها العارف بالقبلة. فصلاتهما باطلة ولو صادفا القبلة في الجهة التي خالفا إليها.

تبين الخطأ في القبلة:

يختلف الحكم فيما إذا تبين خطأ القبلة، إن كان داخل الصلاة أو خارجها بحسب التفصيل التالي:

تبين الخطأ داخل الصلاة:

إذا تبين الخطأ، سواء بالتحقق أو بالظن، بأن القبلة في غير تلك الجهة:

١. يقطع البصير صلاته إن كان منحرفًا انحرافًا كثيرًا (٩٠° فأكثر)، ويبتدئ صلاته من جديد، ولا يكفيه التحول إلى القبلة الصحيحة أثناء الصلاة.

٢. الأعمى (المنحرف انحرافا كثيرا)، والبصير (المنحرف انحرافا يسيرًا) يتحولان إلى القبلة الصحيحة دون قطع الصلاة، ولا تبطل إلا صلاة الأعمى المنحرف كثيرا وذلك إذا لم يتحول بعد علمه بخطأ قبلته الأولى.

تبين الخطأ خارج الصلاة:

١. البصير المنحرف انحرافًا كثيرا يعيد الصلاة ما لم يخرج الوقت الضروري (استحبابًا).
٢. الناسي لجهة القبلة (سواء بالاجتهاد أو التقليد) يعيد الصلاة في الوقت الاختياري فقط (استحبابًا).

والله أعلم.

موقع فقّه نفسك على شبكة الإنترنت

www.FaqihNafsak.com

سلسلة فقّه نفسك في المذهب المالكي

مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي، ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل، لتكون معينة على الفهم والاستذكار..